مقابله قولين من عبارته فأنها انما تعطي ان مقابله قول واحد ولذلك اقتصر عليه الشيخ جلال الدين في شرحه ولم يحك قول الافادة مطلقا ٭ المنطوق والمفهوم ٭

لما توقف الاستدلال بالقرآن لكونه عربيا على معرفة اقسام اللغة اخذ في بيانها وهي تنقسم باعتبارات فباعتبار المراد من اللفظ الى منطوق ومفهوم وباعتبار دلالة اللفظ على الطلب بالذات الى امر ونهي وباعتبار عوارض وهي ما متعلقاته الى عام وخاص والنسبة بين ذاته ومتعلقاته الى مجمل ومبين او بقاء دلالته او رفعها الى ناسخ ومنسوخ وقد ذكرت على هذا الترتيب

ص اَلْاَوَّلُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِيْ ٭ مَحَلِّ نُطْقٍ وَهُوَ نَصٌّ اِنْ يُفِيْ
كَمَا مِرِّمْ يَحْتَمِلْ مَعْنًى سِوَى ٭ مُفَادِهِ وَظَاهِرٌ لَمْ هُوَى

ش المنطوق هو المعنى الذي دل عليه اللفظ في محل النطق اي بغير واسطة حكما كان كتحريم التأفيف الدال عليه فلا تقل لهما اف وغير حكم كما سيذكر بحاله في المفهوم فانه دلالة اللفظ عليه لا محل النطق بل في محل السكوت كدلالة هذه الآية على تحريم الضرب وينقسم المنطوق الى نص وظاهر فالنص ما افاد معنى لا يحتمل غيره كزيد لدلالته على شخص بعينه والظاهر ما افاد معنى مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا كالاسد فان دلالته على الحيوان ارجح من دلالته على الرجل الشجاع فائدة في النص اربع اصطلاحات احدها وهو المذكور هنا ما لا يحتمل التأويل الثاني ما احتمله احتمالا مرجوحا كالظاهر وهو الغالب في اطلاق الفقهاء الثالث ما دل على معنى كيف كان ذكر الثلاثة القرافي في تنقيحه الرابع دلالة الكتاب والسنة مطلقا وهو اصطلاح كثير من متأخري الخلافيين كما ذكره الشيخ تقي الدين

مُرَكَّبٌ اِنْ جُزْءُ مَعْنًى يَقْصِدُ ٭ اَفَادَهُ الْجُزْءُ وَاِلَّا مُفْرَدُ

اللفظ ان دل جزؤه على جزء معناه فهو مركب كغلام زيد وان لم يدل جزؤه

على

على جزء معناه بأن لم يكن له جزء اصلا كهمزة الاستفهام او كان له جزء غير دال على معنى كزيد او دال على معنى غير جزء معناه كعبد الله علما فهو مفرد

ص وَاِنْ يُفِدْ مَعْنَاهُ بِالْمُوَا فَقَهْ ٭ فَاِنَّهَا لَفْظِيَّةٌ مُطَابَقَهْ
وَجُزْؤُهُ تَضَمُّنٌ وَاِلَّا لِغَيْرِ اَمْرْ ٭ لَازِمِهِ وَذَانِ بِالْعَقْلِ الْتَّمَام

ش دلالة اللفظ على معناه الموضوع له تسمى مطابقة ودلالة مطابقة لمطابقة الدال المدلول اي اللفظ للمعنى كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وهي لفظية لانها بمحض اللفظ ودلالة على جزء معناه تسمى تضمنا ودلالة تضمن لتضمن المعنى لجزئه المدلول كدلالة الانسان على الحيوان ودلالته على لازمه اي لازم معناه تسمى التزاما ودلالة التزام لالتزام المعنى اي استلزامه للمدلول كدلالة الانسان على قابل العلم وهاتان الدلالتان عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى الى جزئه ولازمه وقيل لفظيتان ايضا وعزاه بعضهم للاكثرين وقيل الالتزام فقط عقلية وهو راي الآمدي وابن الحاجب قال القرافي في شرح المحصول ومنشأ الخلاف فيرجع الى تفسير الدلالة الوضعية هل هي عبارة عن افادة المعنى بغير وسط فتختص بالمطابقة او افادة المعنى كيف كان بوسط او بغيره فتعم الثلاثة لان اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة افادة المسمى وهذه المسئلة من مباحث اللغة يذكرها اهل الاصول والبيان ويتعرض لها اهل المنطق مصرحين بانها ليست من علمهم وانها لغوية وانما يذكرونها لاحتياجهم اليها في تصرفات كلامهم وخرج باضافة الدلالة وهي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر الى اللفظ الدلالة العقلية وهي دلالة وجود المسبب على وجود سببه والوضعية كدلالة الذراع على القدر المعين وبالموضوع دلالة اللفظ العقلية والطبيعية كدلالة اللفظ على حياة اللافظ ودلالة أح على وجع الصدر

فوائد قال القرافي بين الدلالات الثلاث عموم وخصوص فالمطابقة اعم منهما مطلقا لانه كلما وجدت دلالة التضمن او الالتزام وجدت دلالة المطابقة لانهما تابعتان حينئذ

Copyright © King Saud University